

الفصل الخامس الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخاتمة:

تناول البحث في هذه الدراسة مفهوم الجرائم الإلكترونية وبين خصائصها، ثم وضح الباحث علاقتها مع سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية وكيفية التعامل معها، ثم أستعرض الباحث إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية من خلال عملية المعاينة والتفتيش أثناء التحقيق، وكذلك عرج الباحث الى شرح مفهوم الدليل الإلكتروني مع توضيح خصائصه وذكر الوسائل والشروط والمراحل الخاصة به، وأخيراً تطرق الباحث من خلال عمل دراسة تطبيقية على الصعوبات الإجرائية في إثبات الجريمة الإلكترونية وكيفية التعامل معها، وضح فيها الباحث أنواع الجرائم الإلكترونية في نطاق شرطة دبي، وبين ماهي الأساليب التدريبية التي يتم تطبيقها على أفراد أجهزة التحقيق الجنائي والمختصين في الإدارات المعنية، مشفوعاً بتطبيقات عملية تم تزويدها لمعرفة الإجراءات الأساسية المتبعة في التعامل مع بعض الجرائم الإلكترونية، وعلمية توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات مبينة على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

١. لم يحدد المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية واكتفاء بتعريف مصطلح إلكتروني. إذ لا بد من وجود تعريف خاص للجرائم الإلكترونية، يتم تحديثه كلما تم إصدار أو تعديل القانون، وذلك للأهمية البالغة في تفسير وتحديد تلك الجرائم، قد ربما لا يمكن حصر أنواع الجرائم الإلكترونية

وذلك بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة ولكن يبقى التعريف مصدر ومرجع يمكن أن يتم استخدامه في الكثير من القضايا.

٢. الجرائم الإلكترونية جرائم ذات خصائص وسمات تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث طريقة ارتكابها ومكانها وحدودها وحتى الجناة لهم سمات خاصة عن غيرهم، لذلك فإن الجرائم الإلكترونية جرائم ذات طابع مميز وفي نفس الوقت صعب اكتشافها بسهولة إلا عن طريق خبراء مختصين في التحقيق الجنائي متمرسين على خبرات عملية وعلمية في كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية. حيث أصبح الجرائم الإلكترونية في وقتنا الراهن أكثر انتشاراً من الجرائم التقليدية، وذلك بسبب تغير نمط الحياة الذي يعتمد كلياً على تقنية المعلومات في كافة الأعمال اليومية، وعلية لا مجال للتخلي عن استخدام كافة الوسائل التقنية لإنجاز تلك الأعمال التي أصبحت أسلوب حياة، ويأتي في المقابل ارتفاع معدل تعرضنا للجرائم الإلكترونية بشكل أكبر وأخطر.

٣. تعد الخصوصية من أهم التحديات التي يصطدم بها مأموري الضبط القضائي، وذلك لما تتطلب بعض الحالات إشكالية عند طلب معلومات من الشركات الخاصة بتطبيقات التواصل الاجتماعي الذي يعد أحياناً انتهاك خصوصية المستخدمين. ووجود سياسة خصوصية في التطبيقات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية يعد بمثابة عائق لدى الأجهزة الأمنية، وذلك لما تحتوي تلك السياسة على أحكام وشروط لا يتنبه لها المستخدم، والتي في أغلب الأوقات قد تكون ضده وليس لمصلحته وخاصة إذا تم انتهاك خصوصيته عن طريق تلك التطبيقات والبرامج، حيث أن الشركات المزودة لتلك التطبيقات والمواقع هي ذاتها أحد الصعوبات والتحديات أمام الأجهزة الأمنية بسبب عدم تقديم التعاون الكافي والصريح لهم.

٤. حماية الخصوصية للأفراد تعتمد اعتماداً في الأساس على ثقافة الأفراد وكذلك احتياجاتهم

الشخصية عند استخدام التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي. في ظل الانتشار الواسع لنطاق استخدام التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع بكافة مستوياتهم العمرية، فإنه في هذه الحالة يتطلب وجود مفهوم عميق لدى أفراد المجتمع عن كيفية التعامل عند استخدام تلك التقنيات، وكيفية حماية خصوصياتهم وبياناتهم الشخصية من خلال تحديد وفهم إعدادات وخيارات سياسة الخصوصية المتاحة.

٥. يسعى دائماً المشرع الإماراتي في تطوير القوانين التي تحمي خصوصية الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية، وذلك بمواكبة التطورات الهائلة في عصرنا الحديث. يعد تطوير الأنظمة التشريعية في ظل التطور الهائل والسريع في تقنية المعلومات من أهم المواضيع التي يجب التنبيه لها من قبل فقهاء القانون في العالم، حيث لا يمكن أن نتصور وجود قوانين قديمة تساعد في ضبط السلوكيات المرتكبة والمتغيرات التي نعيشها في كل يوم، وهذا ما نوجه المشرع الإماراتي في تطوير كافة الأنظمة والقوانين واللوائح الداخلية.

٦. توجد العديد من المعوقات الشخصية والفنية التي يواجهها مأموري الضبط القضائي عند التحقيق الإلكتروني.

٧. عدم وجود بعض المهارات الشخصية والفنية لدى مأموري الضبط القضائي قد ينتج عنها تأثر سير إجراءات التحقيق، وتفقد قيمتها الإثباتية أمام القضاء لذلك يجب عليه الحرص على إتباع خطوات سير إجراءات التحقيق بدقة عالية حتى لو كانت بسيطة. حيث لا تقتصر عملية المعاينة والتفتيش على المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بل تشمل جميع المكونات الغير مادية أيضاً. وتعد المكونات الغير مادية من أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه مأموري

الضبط القضائي أثناء المعاينة والتفتيش، حيث يتطلب مهارات خاصة عند التعامل مع تلك المكونات الغير مادية والغير ملموسة، وذلك لما لها من طابع فني خاص.

٨. يقوم التفتيش لجهاز الكمبيوتر وما في حكمه على ضوابط موضوعية وضوابط شكلية مهمة حتى يكون صحيحاً وقانونياً. حتى يكون التفتيش صحيحاً وقانونياً وفتياً فإنه يجب توافر شروط موضوعية وشكلية، فالشروط الموضوعية عبارة عن توافر قرائن التفتيش ومحل التفتيش وأخيراً السلطة المختصة بالتفتيش، اما بشأن الشروط الشكلية فتكون عبارة عن إجراءات قانونية تتمثل في حضور المعنيين وصدور إذن قضائي للتفتيش وعمل محضر.

٩. التفتيش في الجرائم الإلكترونية يعد تحدياً كبيراً امام مأموري الضبط القضائي بسبب وجود الكثير من المعوقات. حيث يواجه مأمور الضبط القضائي وكذلك من يستعين بهم من خبراء الكثير من المعوقات والتي قد تسبب صعوبة في إثبات الجريمة الإلكترونية، ومن تلك المعوقات سعة التخزين الكبيرة في الأجهزة ووجود كلمة مرور ومعقدة، كذلك وجود فيروسات وبيانات مشفرة.

١٠. كشفت لنا الدراسة الأهمية البالغة للخبرة وسماع الشهود، لما لهم من أثر بالغ في إثبات الجريمة الإلكترونية والوصول للدليل الإلكتروني بصورة حرفية وسريعة. إذ تقع الكثير من الجرائم الإلكترونية ولا يتم الإبلاغ عنها بسبب تكتم نسبة كبيرة من المجني عليهم وذلك لأسباب اجتماعية ومالية، وأيضاً لما للجرائم الإلكترونية من طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة التقليدية في جمع الأدلة وإحاق التهمه بالجاني، لذلك الشهادة في مثل هذه الجرائم لها أهمية بالغة في خلق صورة مقربة يتم الاستعانة بها من قبل سلطات التحقيق، وكذلك لا تقل أهمية الخبرة عن الشهادة، وذلك لما للخبراء المختصين من فنيات تقنية يمكنهم من حل لغز الجريمة الإلكترونية المرتكبة، وتسهيل مهام السلطات المختصة للوصول للجنة.

١١. بينت لنا الدراسة ماهية الدليل الإلكتروني وبيان خصائصه المختلفة، حيث أصبح الدليل

الإلكتروني الركيزة الأولى لإثبات الجريمة الإلكترونية. حيث توجد علاقة طردية بين الدليل

الإلكتروني وطبيعة الجريمة الإلكترونية، فكلما تطورت الجريمة الإلكترونية كلما تطور معها الدليل

الإلكتروني بحيث يصبح أمام المختصين تحدي في الحصول عليه وإثباته بالطرق الحديثة، لهذا تتطور

طرق اثبات الأدلة الإلكترونية دائماً مع التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١٢. حسم المشرع الإماراتي الأمر في موضوع حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، فقد نصت

المادة رقم ٦٥ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأن

الدليل الإلكتروني له حجية الأدلة المادية. ويعد الدليل الإلكتروني هو اللبنة الأساسية في إثبات

الجريمة الإلكترونية، فلا يمكن أن نتصور أن يتم إثبات الجريمة الإلكترونية إلا بوجود دليل إلكتروني،

فالدليل التقليدي يفتقر كل السمات التي يمتلكها الدليل الإلكتروني، لهذا فإن قوة وحجية الدليل

الإلكتروني جزء لا يتجزأ من اقتناع القاضي عند الحكم والبت في الجريمة الإلكترونية.

١٣. كشفت لنا الدراسة أنواع الجرائم الإلكترونية وكيف يتم التعامل معها في نطاق شرطة دبي. تتنوع

إذ الجرائم الإلكترونية والأساليب الإجرامية يوماً بعد يوم، وذلك بتنوع وتطور الطفرة الحديثة في

مجال تقنية المعلومات، حيث لا يمكننا حصر كافة أنواع الجرائم الإلكترونية وتحديدتها في إطار

موحد، والسبب في ذلك يرجع إلى تنوع استخدامات وسائل تقنية المعلومات التي تلي احتياجاتنا

اليومية من خلال الاعمال الحكومية والاعمال الخاصة والاعمال التجارية (التسوق الإلكتروني)

وحتى وسائل الترفيه وأخيراً والأهم هو مواقع التواصل الاجتماعي التي تشكل الجزء الأكبر في تنوع

الجرائم الإلكترونية.

١٤. أن القيادة العامة لشرطة دبي سارعت منذ وقت مبكر إلى مواكبة التغيرات التي أحدثتها ثورة التكنولوجيا والمعلومات، وذلك من خلال تبني منصة إلكترونية e-crime في العام ٢٠١٨، وكان الهدف من هذه المنصة تلقي البلاغات بكل حرفية وسرية تامة. حيث تعد المنصة الإلكترونية e-crime من أهم المنصات التي تقدم خدمات أمنية لكافة الجمهور في النطاق الجغرافي لمدينة دبي على مدار ٢٤ ساعة، حيث ارتفع مؤشر الاتصالات والبلاغات عن أنشطة وجرائم إلكترونية بنسبة تزيد على ٣٠٠٪ منذ إطلاق المنصة بعام ٢٠١٨م، لهذا فقد كان لمنصة (ECRIME) الدور الكبير في احتواء كافة الاتصالات والبلاغات عن كافة أنواع الجرائم الإلكترونية مما أسهم بالوصول للنتائج مبهرة في الحد من انتشار الجريمة والإلكترونية وكذلك خلق الثقة بين أجهزة الشرطة وأفراد المجتمع، وأخيراً نشر ثقافة لكافة أفراد المجتمع عن مخاطر الإنترنت وكيفية الحماية الأساسية من مخاطر الجرائم الإلكترونية.

١٥. وضحت لنا الدراسة الإجراءات المتخذة من قبل شرطة دبي عند تحصيل الدليل الإلكتروني حسب نوعه وتصنيفه. وإن تلك الإجراءات المتخذة من قبل شرطة دبي، ماهي إلا إجراءات تم اتخاذها بعناية عبر دراسة لأهم الطرق والأساليب الحديثة في تحصيل الدليل الإلكتروني، مما ساعد في سرعة اكتشاف الجرائم الإلكترونية وتحصيل الدليل بصورة واضحة وفنية وتقديم الدليل للجهات المعنية.

١٦. وجود خطط تدريبية حرفية بمستويات مختلفة يتم تطبيقها على المختصين والخبراء في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية بشرطة دبي. حيث بينت لنا الدراسة بأن مصطلح التدريب في شرطة دبي يتضمن الكثير من المعاني والدلائل والمؤشرات التي تفسر القيمة والأهمية التي توليها شرطة دبي للتدريب، من خلال تكريس كل الجهود في سبيل الوصول لأعلى مستويات الحرفية العالمية في المجال الأمني والشرطي.

١٧. كشفت لنا التطبيقات العملية مدى وضوح الإجراءات المتبعة في شرطة دبي، وكيفية يتم التعامل معها بكل مهارة فنية ضمن إطار القانون. علما أن التطبيقات العملية تعكس الحرفية التي ينتهجها المختصين والخبراء في شرطة دبي، وكل هذا هو حصيلة الجاهزية والحرفية والتدريب المستمر، وكذلك مدى اهتمام القيادة العامة لشرطة دبي في الوصول لتحقيق أعلى مستويات الأمن بين أفراد المجتمع وزرع الثقة بينهم عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

١٨. استخدام برنامج (WhatsApp) في جريمة السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة ٤٢٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وتخرج عن نطاق التجريم الوارد بالمادة ٤٣ من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. لهذا نجد القضاة ملتزمين بنص المواد القانونية عند إصدار الأحكام، رغم علمهم بأن البرنامج المذكور يتم استخدامه عن طريق شبكة الانترنت.

ثانياً/ التوصيات:

١. ضرورة مشاركة أفراد المجتمع بكافة أنواع الجرائم المستحدثة التي يتم ضبطها من قبل جهات الضبط القضائي مع بيان العقوبة، حتى تكون هناك معرفة من قبل أفراد المجتمع بجميع أنواع الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وكذلك عضه وعبرة لمن تسول له نفسه ارتكابها. كلما زادت ثقافة أفراد المجتمع وإلمامهم بمستوى الخطر الذي تشكله الجرائم الإلكترونية كلما قل خطر وقوع مثل تلك الجرائم، وهذا ما يراه الباحث بأن يكون هناك قنوات تواصل عدة بين الجهات الأمنية المختصة وأفراد المجتمع لنشر مفهوم الجرائم الإلكترونية وأنواعها ونشر ثقافة الحماية الذاتية لدى أفراد المجتمع.

٢. إنشاء محاكم مختصة بالجرائم الإلكترونية، تتكون من قضاة ووكلاء نيابة مختصين في مجال الجرائم

الإلكترونية وعلى دراية كافية بكيفية التعامل مع هذه النوع من القضايا. حيث يرى الباحث تشكيل محاكم مختصة تفصل في الجرائم الإلكترونية، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتطلب قضاة ووكلاء نيابة متخصصين وذو خلفية واسعة بمفهوم الجرائم الإلكترونية، يمكنهم الفصل في تلك الجرائم بشكل سريع وحرفي كونهم متخصصين.

٣. تكثيف الحملات التوعوية بالمخاطر الأمنية لشبكة الإنترنت، وعمل منشورات عبر وسائل الإعلام

عن وسائل وطرق الحماية أثناء استخدام شبكة الإنترنت وكذلك طرق حماية الخصوصية عند استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي. إذ لا بد من تفعيل دور الإعلام الأمني بشكل دائم ومستمر في نشر الحملات التوعوية بالمخاطر الأمنية عند استخدام شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق توزيع مقاطع قصيرة أو عمل دليل يتكون من خطوات عن كيفية حماية الخصوصية أثناء إنشاء حساب إلكتروني على موقع أو برنامج إلكتروني.

٤. إشراك الخبراء والمختصين بالجرائم الإلكترونية مع فقهاء القانون عند سن القوانين، وذلك لما لديهم

من خبرة عملية وتجارب سابقة في التعامل مع تلك الجرائم. وإن عملية إشراك الخبراء والمختصين بالجرائم الإلكترونية في سن القوانين سيساهم في تضيق النطاق على من تسول لهم أنفسهم استغلال الثغرات القانونية التي توجد في التشريع الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وعلمية سيتم وضع المواد التعريفية والنصوص القانونية بشكل قانوني حرفي يشمل كل مفاهيم مكافحة تلك الجرائم.

٥. رفع مستوى التعاون بين أجهزة التحقيق الجنائي في الجرائم والإلكترونية والشركات المختصة والمالكة

للتطبيقات الإلكترونية ومواقع الإنترنت، وذلك لمنح أجهزة التحقيق الجنائي المزيد من الصلاحيات عند الحاجة لبعض المعلومات والبيانات الشخصية. حيث لوحظ امتناع بعض الشركات المختصة

بالتطبيقات الإلكترونية تزويد مأموري الضبط الجنائي بعض المعلومات الخاصة بعملائهم بحجة سياسة الخصوصية لديهم وحماية بيانات عملائهم، حتى لو كانوا من ذو السوابق الإجرامية مما يسبب تعثر وبطء في إثبات الأدلة الإلكترونية عند مواجهة المتهم.

٦. العمل على تطوير الاتفاقيات الدولية التي تخص مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإدراج المصطلحات والمفاهيم الحديثة التي تحد من انتشار تلك الجرائم، بما تقتضي المصلحة العامة للدول الأعضاء. حيث لا بد من وجود توازي بين تحديث الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وبين تطور مفهوم الجرائم الإلكترونية والأساليب الإجرامية الحديثة، لذا يرى الباحث أن يكون هناك لجان مختصة تعمل على تطوير تلك المفاهيم التي تتضمن كافة أنواع الجرائم الحديثة وطرق ارتكابها عن طريق التعاون الدولي بين الخبراء والمختصين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية للدول الأعضاء.

٧. العمل على إعادة النظر في المناهج الدراسية وخاصة في مراحل الإعدادية والثانوية وضرورة تضمينها مادة متخصصة عن مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك شرح مخاطر الإنترنت، ودراسة الجرائم المعلوماتية. حيث يرى الباحث إلزامية إدراج مواد تعليمية في المناهج الدراسية تختص في مجال تقنية المعلومات وكيفية التعامل مع مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي بطرق أمنه كونهم الفئة الأكثر استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية التي يتم استهدافهم من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية لغرض الابتزاز والاحتيال الإلكتروني.

٨. يوصي الباحث بمنح صفة الضبطية القضائية إلى خبراء الأمن الإلكتروني وأمن المعلومات في شرطة دبي. من خلال وجود صفة الضبطية القضائية للخبراء يسهل من عملية الوصول للأدلة الإلكترونية بشكل سريع دون الحاجة للرجوع لبعض الجهات المعنية، وهذا سوف يؤدي الى حفظ الدليل

الإلكتروني قبل أن يتم طمسه أو حذفه من قبل الجاني وذلك لما يتميز به الدليل الإلكتروني من سهولة إخفائه أو ضياعه أو إتلافه.

٩. توسيع مفهوم الدليل الإلكتروني بما يتناسب مع التطور الحديثة في طرق وأساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية. يرى الباحث بتوسيع مفهوم الدليل الإلكتروني بحيث يمكن أن يشمل كافة الأفعال والأساليب الإجرامية في كافة أنواع الجرائم الإلكترونية، ولا يقتصر على نمط معين أو مفهوم محدد بل يمكن للمختصين إثبات كل ما يمكنهم إثباته وربط الأدلة الإلكترونية مع بعض لتقديمها للمحكمة، مثل تتبع الاتصال الهاتفي، وعملية تحليل أسم المستخدم وكلمة المرور، وكذلك عملة دراسة تحليلية للمواقع الإلكترونية التي يتم زيارتها وعمليات البحث في محرك البحث الخاص بالموقع أو التطبيق الإلكتروني.

١٠. نصي المشرع الإماراتي بوضع مواد تجرم بعض الإيماءات الجديدة والرموز والأشكال الخاصة بتطبيقات التواصل الاجتماعي. وهو غالباً أصبح الاعتماد في التواصل بين الأشخاص على استخدام الإيماءات الجديدة والرموز والأشكال الخاصة بتطبيقات التواصل الاجتماعي لغرض اختصار المحادثات وتوصيل المعلومة للطرف الآخر، وذلك لما تحتويه بعضها على أشكال خادشه للحياء والبعض الآخر تحتوي على تعبيرات عنصرية وكذلك البعض منها تتضمن تعبيرات تهديد للمرسل إليه، لذا يرى الباحث أن يتم تجريمها عن طريق وضع تعاريف ونصوص خاصة تمنع استخدامها.

١١. نهي المشرع الإماراتي إدراج جريمة السب أو القذف في برنامج (WhatsApp) ضمن الجرائم الإلكترونية، حيث يعد البرنامج من أشهر برامج التواصل الاجتماعي في وقتنا الراهن، كما أن البرنامج المذكور لا يعمل إلا بوجود خدمة إنترنت، وهذا يعني أن جريمة السب وقعت من خلال

الشبكة المعلوماتية التي نصت عليها المادة ٤٣ من المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، والتي تنص "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

انتهاء وبالله التوفيق،،